ويعطا مركوبا ان كان لا يحسن المشي او كان السفر طويلا قوله مسافر ابتداء يعطاك ...
السبيل ما دام مسافرا الا يعطا لمدة الاقامة وهي التي لا يترخص فيها حكم المسافر
قوله او اتى ماله يعني فان كان لابن السبيل مال في طريقه اعطي ما يوصله اليه فقط قوله
ولا يا خذ من صنفين يعني كما لو كان فقيرا غازيا مثلا فانه لا يا خذ سهم الفقرا
وسهم الغازي بل يا خذ باحدهما قال الشيخ نعم نقل النووي
عن النص انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه الى الغريم
يعطى بفقره [illegible] بعد اعطايه بسهم الغرم قوله والاخ [illegible]
ياخذ الزكاة [illegible] وان قل وقد يشبه انه يدفع الى ذي الكتابة الصحيحة
ما يوديه الكتابة دين قوله او كفر يعني فلا يدفع الزكاة الى كافر وباي صفة كان قوله
وحصر [illegible] فقدتم لمن يعني لو فقد صنف من هذه الاصناف الثمانية في بلد المال
رد نصيبه على الموجودين منهم سوى وجد ذلك الصنف المفقود في بلد اخرى ام لا
وكذا لو فقد بعض صنف رد نصيبهم المفقود على من وجد من صنفه ان كان بصفة الاستحقاق
قوله وعمهم بقدر الحاجة يعني وعلى الامام ان يعم احاد الاصناف على قدر
حاجاتهم ويستوعبهم من الزكوة الحاصلة عنده ان استغنت قوله والمالك الكفا
بثلثه من كل صنف غير محصورين وقت وجوب يعني واما اذا فرق المالك زكاة ماله فا
لم ينظر فانه لم يحصر المستحقون الذين في البلد فانه يجزيه ان يقتصر على ثلثه من كل صنف
ويسقط سهم العامل والحالة هذه وان انحصر المستحقون في بلد المال وقت وجوب
الزكاة وجب على المالك الاستيعاب بكل صنف من الموجودين هناك المحصورين
والمعتبر في الانحصار وعدمه وقت الوجوب قوله وبان قل [illegible]
يعني حيث قلنا يجوز للمالك الاقتصار على ثلثه من كل صنف وذلك عند عدم الانحصار

فالاحوط

٢٧٧

الواجد [illegible] اعطي واحدا من احاد الصنف

فالاحوط على التسوية بين احاد الصنف قال [illegible] ذلك الصنف
ودفع باقي ذلك السهم الى الشخص الثاني والثالث من ذلك الصنف واله لكن يكره
التفضيل بين احاد الصنف مع تساوي حاجاتهم فلو دفع جميع الصنف الى اثنين
منهم غرم للثالث اقل متمول هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال البغوي في
تفسيره وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل بعد كل زكاة مال الى صنف واحد او
الى شخص واحد جاز وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية اعلاما منه ان
الصدقة لا تخرج منهم الا انها لا تعتبرها بينهم جميعا وهو قول عمر وابن عباس
رضي الله عنهم وبه قال سعيد ابن جبير وعطا واليه ذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي وقال احمد يجوز ان يعطيها في صنف واحد ويفرقها اولا
هذا كلام البغوي رحمه الله تعالى مختصرا قوله ولا يفضل صنف على صنف الى الغني
واما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف بل يقسم بينهم بالتسوية نعم
ما فضل عن حاجة صنف رد على الباقي كما اذا اعطا اهله قوله ولا يجري عامل يعني ولا
ان يكون العامل واجر او لا يشترط ان يكون بل انه لا يعطاها باحد اجرة عمله قوله
والعامل يعني لو نقل العامل الزكاة الى والي الامر المسلم فان ارباب الاموال يبرؤون
بذلك قوله لا مالك [illegible] على مستحق موضع ماله او وليه اعطه فطرة الى الاغد
يعني فلو نقل المالك الزكاة عن بلد ماله او نقل زكاة الفطرة عن بلد الشخص الذي
هي مواد الاعتم [illegible] بلد اخر فانه لم ينظر فان كان في بلدها من يستحقها
من الاصناف لم يجز النقل ولم يجز المعقود وان فقد الجميع في بلدها جاز النقل الى اقرب
موضع يوجد فيه المستحقين قوله او الى مسافة قصر [illegible] بالنقل يعني وان
شاكر الحلم فان لم ينقل [illegible] فلكل خلة حكمها وان اتصل [illegible] فلهم حكم

هي

Copyright © King Saud University